الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني
(دراسة تحليلية)

ميسره محمد شرقي(1)
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

أ .د. احمد سمير محمد ياسين(2)
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

تاريخ استلام البحث: 2024/10/20 تاريخ قبول النشر:2024/10/29 تاريخ النشر: 2024/12/16

المستخلص

ان اسباب الحكم المدني لكي تكون معبرة عن كل عناصر الدعوى فلا بد ان تكون هذه الاسباب موجوده فيه و مستمده من الدعوى وكافيه ومنطقيه، حتى تحقق الغاية المرجوة من عمليه التسبيب وحتى تستطيع القول بإن القاضي قد بذل جهد فكري قانوني توصل به الى منتهى اليه بناء على المعطيات الموجودة لديه للدعوى المعروضة امامه ،وانه التزم بما التزم به المشرع الاجرائي من وجوب التسبيب والنطق بالحكم وعلى النحو المطلوب منه وان المشرع الاجرائي قد اوجب الذكر اسباب الحكم كبيان شكلي فيها مرتبه على تخلف هذا البيان بطلان الحكم، حيث ان الامر لا يقف عند احد اكتمال شكل معين ولو كان فارغا" من مضمونه فتسبيب الحكم لن يكون وان وجد لبيان شكلي في الحكم صحيحا" الا اذا توفر فيه جمله من الشروط التي يكون اشترط المشرع فيها لذكر هذه الاسباب محققه هدفا" معينا" بان التسبيب له اهميه سواء كان ذلك بالنسبة الى القاضي او بالنسبة للخصوم مما دفعت التشريعات الى النص عليها على الرغم انه يعد مبدا" اجرائيا عاما يتم اعماله حتى في حاله عدم النص عليه فالتسبيب ليس امرا قاصرا على الاعمال القضائية في السلطة التشريعية تسوغ اعمالها من خلال اعمال التحضيرية للقوانين تصدرها، والسلطة التنفيذية كثيره ما اسبابها لقراراتها لذلك هناك بعض الوظائف التي يقوم بها التسبيب .

الكلمات المفتاحية : التسبيب ، المنطوق ، قانون مرافعات ، الحكم القضائي

Conditions and functions that must be met for the justification and the operative part in writing a civil judicial ruling
(Study its analysis)

Researcher : Mayrara Mohammed Sharqi Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin

University of Kirkuk/ College of Law and Political Science

(أ)

Abstract

The reasons for the civil judgment in order to express all the elements of the case, these reasons must be present in it and derived from the case and sufficient and logical, in order to achieve the desired goal of the reasoning process and in order to be able to say that the judge has made a legal intellectual effort that led to a conclusion based on the data available to him for the case presented before him, and that he has committed to what the procedural legislator has committed to regarding the necessity of reasoning and pronouncing the judgment in the manner required of him, and that the procedural legislator has required mentioning the reasons for the judgment as a formal statement in it, and the absence of this statement renders the judgment invalid, since the matter does not stop at one of the completion of a specific form even if it is empty of its content, so the reasoning for the judgment will not be, even if it is found for a formal statement in the judgment, correct unless it meets a set of conditions that the legislator has stipulated for mentioning these reasons, achieving a specific goal, that reasoning is important whether for the judge or for the opponents, which prompted the legislation to stipulate it, although it is considered a general procedural principle that is applied even in The absence of a provision in the reasoning is not limited to judicial actions in the legislative authority, which justifies its actions through preparatory actions for the laws it issues, and the executive authority often has reasons for its decisions, so there are some functions that reasoning **p**erforms.

Keywords: reasoning, operative part, litigation law, judicial ruling

{ب}

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين وصحبه الاكرمين ومن اهتدى بهداية الى يوم الدين ...وبعد فان مقتضيات الدراسة لموضوع بحثنا تحكم علينا توضيحه وفق الفقرات الاتية

أولا" : التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميته

ان المشرع عندما اوجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بينت عليها والا كانت باطله فان القاضي يحكم مسؤوليته القضائية التي خوله اياها المشروع ،المتمثلة بتطبيق القانون فانه يواجه نزاعا" قد يحتم بين الخصوم سندهم فيه وقائع مختلفة يقتدمون بها وكل منهم يطلب الحكم بموجب ما قدمه إن تسبيب الاحكام يحتل الجزء الاكثر اهميه في الاحكام اذا انه بالتسبيب تتحدد شرعيه هذه الاحكام وحجيتها لذلك لابد من تسبيب الاحكام ليتضمن عدم انحياز القاضي وصدور احكامه بعيده عن التأثر بالعواطف وفضلا" على انه يعتبر وسيله من الوسائل التي تؤدي الى قناعه الخصم الذي خسر الدعوى بالحكم وفي حاله عدم قناعته تمكنه من دراسة اسباب الحكم عند الطعن به وكذلك التسبيب يساعد محكمه التمييز والأستئناف من بسط رقابتها على سلامه الحكم ،فإذا كان الحكم خاليا" من التسبيب نكون امام عيب شكلي يمتد ليشمل جميع اجزاء الحكم ولا يتحقق التسبيب إلا من خلال احاطه القاضي المطروح امامه النزاع بالوقائع الذي استندت عليها الخصوم وفقا" للقواعد القانونية وطرق الاثبات المعمول عليها قانونا" وان المنطوق يعني التلاوة شفويا" وهذه التلاوة إما تكون لمنطوقه وأسبابه في جلسه علنيه او في جلسه سريه حيث ان مسودته الحكم يجب ان تتضمن التسبيب والمنطوق معا" وضرورة النطق بهما معا" فتكون هناك علاقه بين منطوق الحكم والتسبيب فإذا تناقض منطوق الحكم مع التسبيب فإن الحكم يكون باطلا".

(ت)

ثانيا" أسباب اختيار موضوع الدراسة

عدة نقاط دفعتنا الى اختيار موضوع (النظام القانوني للتسبيب والمنطوق في كتابه الحكم القضائي المدني) (دراسة تحليله مقارنه) لمدار بحثنا وهي على النحو الاتي :-

1- ولعل من ابرز الاسباب التي دعتنا الى اختيار الموضوع هي قله الدراسات المتخصصة بالتسبيب

2- وكذلك عدم وجود نظريه شامله ووافيه تحيط بالموضوع من جوانبه كافه الاجراء الذي دعانا الى اختيار ذلك الموضوع للوصول الى الغاية المنشودة من ذلك

3- لم يحظَ الموضوع (النظام القانوني للتسبيب والمنطوق في كتابه الحكم القضائي المدني) باهتمام كافٍ من قبل شراح المنظومة الاجرائية الامر الذي ادى بأكتناف الغموض والقصور الذي اعترى الموضوع المختار

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

4- محاوله الخروج بتنظيم قانوني خاص بالتسبيب والقصور في المنظومة الاجرائية عل وعسى تؤخذ بنظر الاعتبار وتكون معالجه لما ورد أعلاه كافه .

ثالثا" مشكلة الدراسة

يثير موضوع بحثنا هذا اشكاليه هامه تكمن في ان اهميه والاساس القانوني للتسبيب والمنطوق لم يحظى بوجود تشريعي في ثنايا نصوص قانون المرافعات المدنية فالقانون المذكور خلا من معالجه شامله لهذا النظام حيث كان هناك قصور في نصوص المواد التي ذكرت التسبيب والمنطوق فلم تذكرها بصوره واضحة وشامله ووافيه تعالج الحالة بصورة خاصه فقد ذكر قانون المرافعات التسبيب بصورة عامة ولم تكن هناك نصوص توضح بعض

المعوقات التي تواجهه التسبيب والمنطوق وفي ضوء ما تم ذكره تثار البعض من التساؤلات ولعل ابرزها ماهو الأساس القانوني للتسبيب والمنطوق ؟وماهي الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة للتسبيب والمنطوق ؟

{ج}

رابعا" : نطاق الدراسة

سيقتصر الأساس القانوني للتسبيب والمنطوق واهميته للحكم القضائي لا يقتصر على الحكم القضائي المدني فقط بل يمتد الى سائر الاحكام القضائية الاخرى لذا فإن نطاق دراستنا سيتحدد في التسبيب والمنطوق في الحكم القضائي ضمن الجانب الاجرائي بعيدا "عن الجانب الجزائي .

خامسا" منهجيه الدراسة

سنعتمد في دراستنا عن المنهج التحليلي وبذلك تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي للرقم 83 لسنه 1969 النافذ المعدل .

سادسا" هيكلية الدراسة

سنتناول موضوع دراستنا الموسوم (الشروط والوظائف الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق) من خلال المباحث الاتية :

المبحث الأول :الشروط الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني

المطلب الأول / وجود الأسباب والمنطوق

المطلب الثاني / كفاية الأسباب والمنطوق وواقعيتهما وتوافقهما

المبحث الثاني / الوظائف الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق

المطلب الأول / الوظائف الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة العامة

المطلب الثاني / الوظائف الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة الخ

(د)

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في التسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني

عند صدور الحكم المدني لابد ان تكون هناك مجموعه من الشروط التي يجب توافرها في الحكم لكي يكون صحيحا" ومنطقيا" من الناحية الشكلية والموضوعية فسوف نوضح تلك الشروط بشكل موسع من خلال المطالب الاتية :

المطلب الأول

وجود الأسباب والمنطوق ووضوحهما

لا يكفي لتسبيب الحكم القضائي ان تكون الاسباب قائمه في ذهن القاضي او في ضميره بل لابد ان يكون لها وجود في العالم المادي ، فالوجود المادي شرط جوهري وضروري حتى يمكن القول اننا ازاء حكم مسبب، اي ان التسبيب متحقق فيه واسباب الحكم يجب ان تستمدها المحكمة من اجراءات الدعوى كونها هي المصدر الذي يستمد منه القاضي قناعته ،ويعد تفريغا على ذلك بما هو مقرر من انه لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على ادله او معلومات استقاء من علمه الشخصي بظروف القضية اي يؤسس الحكم على اسباب واضحة تحمل اي صحته وتشير بإن القاضي بحثه في وقائع القضية بحثا" دقيقا" مكون رايه بناء على التقصي والتمحيص ويلتزم القاضي بناء على شرط كفاية اسباب بيان الوقائع الأساسية التي يستند اليه في حكمه[1] .

اذ يشترط لصحة التسبيب بداهه ان يكون للحكم اسباب بمعنى اخر يجب ان يتحقق الوجود المادي للأسباب كشرط شكلي وهذا الوجود المادي للأسباب قد يتحقق بشكل سريع او بشكل ضمني وان الشكل الصريح للأسباب قد اخذ به القانون العراقي فهو يقصد بذلك بوجود الاسباب في ورقه الحكم نفسها اذ اوجب القانون على المحاكم بمختلف درجاته ان تبين في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاء والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي تستند اليها وان يكون ذلك قبل النطق بالحكم حيث اعتبرت الاسباب بيان البيانات الاعلام[2].

ان القانون اوجب ان يصدر الحكم مسببا" اي وجود الاسباب بصوره صريحة في ورقه الحكم حتى تتمكن المحاكم العليا من الرقابة في صحه الحكم فيقصد بالوجود الصريح للأسباب هو كل تعبير من القاضي عن مسوغات قضائه وكذا بيان الدوافع التي ادت الى النتيجة التي يخلص اليها في حكمه اذا كان هذا التعبير قد اعلن من خلال الكتابة، فاذا كان التعبير الصريح عن الارادة يتم خلال الكتابة والاشارة او اللفظ الا ان الامر يبدو مختلفا" في نطاق تدوين الاحكام ذلك انه لا يمكن ان تكون اسباب صريحه الا اذا كانت مدونه [3] ،فالكتابة هي قوام الاسباب الصريحة واذا تحققت الكتابة للأسباب توفرت لها صفه الصراحة ولا يهم بعد ذلك ان تكون مكتوبه باليد او الطابعة وعليه يعتبر الوجود صريح للأسباب هو الاصل وهذا ما اكده القانون عراقي وكذلك القوانين الاجرائية المقارنة[4]،لان القاعدة هنا هي وجوب تسبيب كل حكم يصدر بصوره صريحه او ضمنيه[5] ،ويشترط لأعمال هذه القاعدة ان يدلي الخصم بالطلب او الدفع بصوره واضحة وصريحه مفهومه، والا يتنازل صراحه ضمنا عن التمسك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

وان يكون التقدم به صحيحا" الى المحكمة[6] . ومع ذلك فان القاضي له حريه الصياغة والتسبيب في ضوء علمه بالشؤون العامة التي يفترض المام الكافة بها، فإذا لم تبين المحكمة التي المصدر التي حصلت منه العناصر الواقعية التي ساقتها سببا لحكمه فان هذا الحكم يعد خاليا من الاسباب مما يعيبه بالقصور[7] ،وبما ان الحكم يعد عملا" قانونيا فيجب ان يشمل بذاته على اسباب صحته بمعنى ان الحكم يعد عملا قانونيه فيجب ان يشمل بذاته على الاسباب التي تبينت عليها ،وبهذا الصدد جاء بقرار محكمه التمييز الاتحادية(ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح هو مخالف للقانون لان المحكمة اصدرت حكمها دون تسبيب عملا" بأحكام المادة 159 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 سنه 1969 النافذ المعدل وتنصب يجب ان تكون الاحكام مشتمله على الاسباب التي تثبت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبنية بالقانون)[8] .

ونرى ان التسبيب يجب ان يكون بشكل واضح من خلال بيان الاسانيد والحجج التي بني عليها والمنتج له سواء من حيث الواقع والقانون، فاذا تعددت ايضا طلبات او دفوع المدعي عليه يعتبر الحكم الصادر فيه الدعوى متعدد فيكون على القاضي ان يسبب حكمه في كل سبب منها فيكون التسبيب بصوره صريحه والا كان الحكم باطل بالنسبة للجزء الخالي من التسبيب .

وان قانون المرافعات المدنية العراقي قد اخذت باتجاه يوجب وجود اسباب الحكم في المسودة ذاته، وعدم جواز ان يستند الحكم على اسباب ذكرت في احكام أخرى، على ان يلاحظ ان ثم فارق بين اعتماد القاضي في تسبيب الحكم على ماله اصل في اوراق الدعوى ، وبين اعتماده على ما قدمه الخصوم في تأسيس طلباتهم ،فلا خلاف انه لا ضير على المحكمة ان هي اعتمدت في تسليم حكمه على ادله مستمده من وقائع كانت موجوده في اضباره الدعوى

على الرغم من عدم اعتماد اي من الخصوم عليها في تأسيس ادعاءاته كون ذلك في الواقع يعد تطبيقا" لسلطات القاضي في فهم عناصر الواقع التي تحتوي عليه اضبارة الدعوى (9) وان بوجود هذه الاسباب يكون الحكم بمنأى عن العيب الشكلي وكما ذكرنا بان قانون المرافعات المدني العراقي قد ذهب بقول الاسباب هي احد بيانات الحكم حيث اوجب على المحاكم بمختلف درجاتها ان تبين في حكم الاسباب التي على قبول رد الادعاءات والخصوم وتطبيقا" لذلك قررت محكمه التمييز الاتحادية بهذا الصدد(... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمه في الوقت الذي ردت فيه دفوع المدعي المتعلقة بموضوع التقادم واختصاص المحكمة في نظر الدعوى لأنها لم تبين الاسباب التي دعتها الى رد دعوى المدعي لكي يتنسى لهذه المحكمة اجراء التدقيقات التمييزية على تلك الاسباب مما يشكل مخالفه لحكم المادة 159 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل الذي يستوجب تسبيب الحكم وبيان الاوجه التي حملت المحكمة على قبول او رد الدفوع والادعاءات مما اخل يستوجب تسبيب الحكم وبيان الاوجه مما اخل بصحه ذلك الحكم لذا قرر نقضة...[10].

ونرى ان يكون الحكم مسببا" او وجود اسبابه بشكل صريح في اعلام الحكم لكي تتمكن المحاكم العليا من مراقبه صحه احكام لإننا نقصد بالوجود الصريح للاسباب الحكم هو تعبير القاضي عن مسوغات حكمه والدوافع التي قادته الى المخلص عليه من نتائج انما يكون هذا التعبير قد اعلنه كتابه .

وقد درج الفقه والقضاء في مصر على جواز احاله اسباب الحكم الى اسباب حكم اخرى سابقه صدورها في الدعوى بين ذات الخصوم ،الا انه يجب ان يؤدي نسخه الحكم الاولى في ملف الدعوى الثانية وان هذه الحالة يجب اليها صراحه يطلع عليها الخصوم[11] ،اذ يعتبر الوجود الصريح بالأسباب لدى الفقه قد يكون في ورقه الحكم نفسها

اي في الورقة التي يدون فيها القاضي في منطوق الحكم، والحكم بوصفه عملا" اجرائيا" يجب ان يحمل بنفسه ودليل صحته ،وكما قلنا في الاصل ان ترد الاسباب في ورقه الحكم ذاته حيث ذكرت المادة(159)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل يجب ان تكون مشتملة على الاسباب وفي الغالب يكون الوجود الصريح للأسباب غير ورقه الحكم اي في محضر الجلسة عندما تتطلب القانون ذلك وهذا ما اكدة قانون المرافعات العراقي بقوله يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا" اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار وكذلك نص انه لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسه للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولا يكون ذلك الا بأسباب جديه تبين ورقه الجلسة وفي المحضر[12] . **ونلاحظ من خلال تلك النصوص بان القانون سمح بإيراد اسباب الحكم في غير ورقه الحكم ويكون ذلك في حالات نص عليها القانون وعدها استثناء الاصل العام وهو ورود الاسباب في ورقه الحكم نفسها ومن الجدير بانه اذا حدث تعارض بين الاسباب المذكورة في محضر الجلسة والاسباب الموجودة في ورقه الحكم نفسه فإن العبرة بما جاء في اسباب الحكم نفسه .**

وقد تكون الاسباب ضمنيه بمعنى ان يتضمن الحكم الاسباب الخاصة التي تبرر صدور الحكم في كل مسألة فصل فيها سواء كان الامر يتعلق بطلب اصلي ام بطلب احتياطي ام بدفع من الدفوع[13] ، وهذا ما قصده المشرع من تسبيب الاحكام ويستفاد ايضا من منطوق نص المادة(159)قانون المرافعات العراقي .

وقد استقر الفقه والقضاء على انه لا يشترط لوجود الاسباب ان تكون موجوده دائما" بشكل صريح وانما تعد موجوده كذلك اذا وجددت بشكل ضمني، فالتسبيب الضمني هو ان تعد الاسباب كافيه اذا كان احد هذه الاسباب التي توردها الحكم صالحه بسبب عموميتها[14] ،وللأجل ان تغطي المسائل الاخرى التي لم يرد بها الحكم ردا لها واذا امكن ان يستخلص حل احد المسائل من مجموع الاسباب الواردة في الحكم الا انه يجب ان يتضمن الحكم أسبابا" من الادلة التي قام القاضي اقتناعه عليها اضافه الى بيان دلالتها في الحكم[15] .

ونرى من الاسباب الضمنية يمكن استنباطها بسهوله كون نتيجة طبيعية او منطقيه الاسباب الصريحة المذكورة في الحكم لاتساقها معها ،او من مما يستفيد من مفهوم المخالفة فمثلا الحكم في المصاريف واتعاب المحاماة انما يستند ايضا الى سبب ضمني يتمثل فيه منطوق الحكم.

ويذهب بعض الفقه الاجرائي العراقي وكذلك المقارن الى عدم الاخذ بفكره الاسباب الضمنية، ويرون بانها ذات الطابع الشخصي بذلك لان القضاء قد يعتد بها في بعض الاحكام ولا يعتد بها في قضاء مماثل ،وانها تؤدي الى انكار حالات الاعفاء من التسبيب رغم وجود نصوص تشريعيه على اعفاء بعض الحالات من التسبيب حيث توجد الاسباب الضمنية كنتيجة منطقيه للقضاء الذي سبب بأسباب صريحه ،واذا وجدت علاقه طبيعية بين بعض الطلبات بحيث يغني الرد الصريح على بعضها عن الرد على البعض الاخر، فمثلا اسباب الحكم الصادرة برفض الطلب بدفع الدين وفوائده معا"، بسبب ان شروط دفع الدين الاصلي غير متوفر وتصلح اسبابه لرفض دفع الفوائد وكذلك فان قضاء محكمه الموضوع في الطلب الاصلي وتسبب هذا القضاء يصلح لأسباب ضمنيه بالنسبة للطلب الاحتياطي[16].

فان من راينا يقصد بالوجود الضمني للأسباب هو كل مظاهر تتخذها من المحكمة اذا كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره الا انه عليه انه مبرر لما انتهت اليه من قضاء .

فالأسباب الضمنية تتمثل في كل تعبير غير مباشر يستدل منهم بطريقه غير مباشره على المبررات صدور الحكم عرفها البعض من الفقه الفرنسي بان تلك التي تنتج من مجموع الحكم اذا لم يتضمن على نحو صريح واضح اسبابه خاصه لكل من المسائل التي تصدى لمناقشتها[17] ، والجدير ان الاسباب الضمنية توجد عندما تكون هناك صله تبعية بين الطلبات ويكون رد المحكمة على احدها فيها الرد الضمني على الطلبات الأخرى، فقبول المحكمة للطلب الاحتياطي يعني رفضه للطلب الاصلي فيجب ان تكون احكام المحاكم مبنيه على اسباب واضحة ومحدده تحديدا" كافيا" تطمئن المطلع عليها الى ان المحكمة قد فحصت الادلة التي قدمت اليها وحصلت منها ما تؤدي الى نتيجة انتهت اليه وبذلت كل الوسائل من شانها ان توصل الى ما ترى انه الواقع[18] .

ونجد ان الاصل في الحكم ان يكون مستوفيا بذاته اسبابه ومقوماته جميعها، ويعيب الحكم ان يحيل في تسبيبه على اوراق اخرى ،ولكن جرى الفقه والقضاء على انه يجوز الإحالة الى اسباب حكم سابق صادر في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم سواء كان ذلك بشكل كلي او جزئي ولكن بشرط ان يكون الحكم المحال عليه صحيحا" وموافقا للقانون كانت تؤيد محكمه الاستئناف بصفتها الاصلية الحكم المستأنف للأسباب التي بنته محكمه البداءة عليها وهذا يقتضي عده امور ومنها ان يكون الحكم الابتدائي غير معيب في تسبيبه ما لم تتدارك محكمه الاستئناف في حكمه وما يشوب الحكم الابتدائي من قصور في التسبيب ولا يكون قد ابدي امام محكمه استئناف دفوعا او طلبات جديده تقترض تسبيبه خاصا بحيث لا تصلح اسباب الحكم الابتدائي اسباب لها[19]

اما اذا كان الحكم صادر في دعوه اخرى وجب لإمكان الإحالة الى اسباب ان يكون صادرا بين الخصوم انفسهم وان يكون قد اودع اضبارة الدعوى الصادرة في الحكم اللاحق حتى يكون من ضمن مستنداته وعنصر من عناصر الاثبات، اما اذا لم يكن صادرا بين الخصوم ولكنه اودع اضباره الدعوى فلا يجوز الإحالة الى اسباب وبوصفه من ضمن مستندات الدعوى وعنصر من عناصر الاثبات فيها فيجوز الاسناد اليه كقرينه مؤيدا لوجهه نظر المحكمة وان كان الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم ولكن غير مودع في اضبارته فلا يجوز الإحالة لإسباب حتى لو كان قد صدر في الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم الذي احال اليه[20]

ويشترط كذلك لصحه الإحالة لان لا يكون الحكم المحيل قد ذكر أسبابا" تناقض ما اسباب الحكم ومثل هذا التناقض لا يتصور الا اذا كانت الإحالة جزئيا، فاذا حاله محكمه الاستئناف الى اسباب الحكم البدائي بخصوص الشق الذي أيدته فانه يجب ان لا تتعارض الاسباب التي تذكرها للشق الذي لم تريده مع اسباب الحكم الابتدائي الذي احالت اليه، فالحكم الاستئنافي يعد مسببا" تسبيبا" كافيا اذا اخذت محكمه الاستئناف في اسباب الحكم الذي ايدته وكانت تلك الاسباب كافيه لحمل القضاء وان الخصوم لم يكونوا قد استندوا امامها لأوجه دفاع جديدة تخرج في مضمونها وجوهرها عما ابدوه امام محكمه البداءة[21].

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فانه لم يأتي بنص صريح وواضح بجواز الاحالة بالاسباب للحكم البدائي من محكمه الاستئناف وانما اشترطته ماده 159 وجب ان تكون الاحكام مكتملة على اسباب التي بينت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبنية في القانون مما يفهم منه وجوب ان ترد اسباب الحكم الاستئنافي في طياته حتى لو ايدت محكمه الاستئناف الحكم من دون تعديل ومن دون الإحالة لما جاء من اسباب في الحكم البدائي حتى لو صدر الحكم بين الخصوم انفسهم في الدعوى ذاتها ،لان النص جاء بالزام اشتمال الحكم مطلقا على أسباب، وبذلك فان الحكم الاستئناف يكون مشمولا" بمضمون النص وهذا ما أكدتة محكمه التمييز الاتحادية حين قضت (ان محكمه الاستئناف ايدت الحكم البدائي دون بيان الاسباب التي حملتها على ذلك عملا" بنص المادة 2/159 من

قانون المرافعات المدنية وانما احالت الى الاسباب الواقعية والقانونية التي بينتها محكمه الموضوع التي توافر فيها عنصر التلازم بين النتيجة ومقومتها) وبعد ان رأت انه(لا تثريب عليها في تلك الإحالة)[22]

وجاء في قرار اخر للمحكمة ذات بانه (...لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح مخالف للقانون حيث ان من شروط الحكم ان يكون مسببا وفقا لإحكام المادة 159 من قانون المرافعات المدنية العراقي التي اوجبت ان تكون احكام مشتمله على الاسباب التي تبينت عليها وان تستند الى احد الاسباب الحكم المبينة في القانون وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها محكمة الموضوع من الناحية الموضوعية لذا قرر نقض الحكم المميز[23]) كما اكدت في قرار اخر لها (بعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان محكمه الاستئناف ايدت الحكم البدائي وحاله اسباب حكمها الى ذات الاسباب المبنية بالحكم البدائي خلاف الاحكام المادة 159 من قانون المرافعات المدنية[24])

واخيرا نجد ان اسباب الحكم هي شكل اجرائي لازم لصحه اصدار الحكم لذا يجب ان يسبب كل حكم بصوره صريحه او ضمنيه بأسباب سائغة كافيه تفيد بغير ابهام ما أستند اليه القاضي في تكوين قناعته كما يجب ان يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع اسبابه وبالتالي لا يجوز الإحالة الى اسباب حكم اخرى او اوراق اخرى لم تنظر امام المحكمة لإنة يجوز ذلك اذا تمت الإحالة الى اسباب حكم اخر بشرط ربط نسخه من ذلك الحكم بإضبارة الدعوى ، واتاحه الفرصة للاشخاص الدعوى من الاطلاع عليه بشرط ان تكون تلك الإحالة صريحه في ذلك وان يكون بين نفس اشخاص الدعوى كما ان هذه الحالة جوازيه تصبح حاله وجوبيه وعلى محكمه الموضوع القيام بها اذ كان من شان الحكم الاخر التأثير في تكوين عقيده المحكمة وبناء قناعتها.

المطلب الثاني

كفاية الأسباب والمنطوق وواقعيتهما وتوافقهما

لا يكفي ان يتضمن الحكم أسبابا" بل يجب ان يكون تسبيب القاضي للحكم كافيه ومنطقيا" سواء في بيان الواقع ام في التدليل الكافي لها بمعنى ،ان تستند المحكمة في حكمها على ادله مشروعه لها مصدرها في اوراق المرافعة، فاذا لم يبين القاضي الأدلة التي استمدها قضاءه منها فانه يخالف بذلك شرط التسبيب الكافي للحكم وبالتالي يكون الحكم معيبا" بسبب عدم كفاية الاسباب الواقعية و مستوجبا نقضه.

وهو نظام فرضته اعتبارات عديده فرقابه محكمه التمييز وتمكين الخصوم من معرفه المسوغات والدوافع التي قادت المحكمة الى قضائها يتطلب ان يكون الحكم مسببا"، ومجرد التسبيب لا يحقق اي من هذا الاعتبارات ،ولم تكون هذه الاسباب كافيه فيكون التسبيب كافي اذا كانت اسباب الحكم مستمده من مصادر صحيحه وثابته اي من الوقائع الثابتة بادله اثبات صحيحه قانونيا وان تكون هذه الاسباب كفيله بتحقيق وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة على حد سواء[25]، ولكي تكون الاسباب كافيه لابد من ايراد جميع اسباب الحكم بصوره واضحة وبعيده عن الغموض لان الغموض يعد من العيوب التي تؤثر على تسبيب الاحكام المدنية .

اذ لابد من ذكر البيانات اللازمة للتسبيب والرد على المسائل التي يقدمها الخصوم ومن ثم مراعاه الشروط اللازمة في الاسباب نفسه ،حيث توجد هناك بيانات لازمه للتسبيب ومن تلك يتطلب القانون في تنظيم الصحيح للحكم المدني بعد انتهاء من المداولة ان يكون الحكم مسببا"[26] ،وهذا ما اكدته المادة 159 من قانون المرافعات العراقي فحتى يكون التسبيب كافيا" فلا بد من ذكر جمله من البيانات التي بعضها يتعلق بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم واوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية ،وبعضها يتعلق بادله الاثبات التي ينتج اليها القاضي في تقرير ثبوت الوقائع وبناء قناعته.

وعليه يجب لتحقيق كفاية الاسباب ان تبين المحكمة الوقائع التي يستند اليها الحكم والادلة التي اقتنعت بها، فلا يكفي ان تقرر ثبوت وجود الواقعة او عدم وجود دون ان تبين كيفيه ثبت لها ذلك ، ولها في سبيل هذا ان تشير الى مستندات مقدمه اليها من الخصوم في مذكراتها دون الحاجه لذكر نصوصها في الحكم[27] .

وقد حرص المشرع العراقي على ايراد جمله من البيانات الضرورية في الحكم هو معرفه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصدارها واسماء قضاه الذين صدروه اسماء الخصوم ووكلائهم وذكر موجز لادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونيه لكي يأتي تسبيبها كافيا وبعبارات واضحة ومذكراتها وهذا ما نصت عليه في المادة 162 من قانون المرافعات العراقي وكذلك نص القانون المرافعات المصري على ايضا ايراد جمله من البيانات[28]

وان على المحكمة ان تقوم بسرد مجمل وقائع الدعوى اي ان تذكر في الحكم بإيجاز ما يكون من الوقائع ضروريا" للفصل فيها ،وان يكون ذلك دون خطا او تحريف وان تبين العناصر الجوهرية التي استندت عليها في تبرير حكمها ولكن هذا لا يعني ان المحكمة ان ترد على كل ما يقدمه الخصم ما دامت هي تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ،وان تقيم قضاها على اسباب سائغه وليس عليها ان تتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالا[29] . وكذلك على المحكمة ان تذكر طلبات الخصوم سواء كان طلبات اصليه وهي التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجوده من قبل وهذا نص عليه قانون المرافعات العراقي بقوله يجب ان تشمل عريضة على وقائع الدعوى ادلتها وطلبات المدعي واسانيدها[30] .

وقد تكون طلبات عارضه او مكمله للادعاء المرفوعة امام القاضي، وهذا اما ان تقدم من المدعي فتسمى طلبات مكمله ومثالها ان يطلب المدعي في دعواه الحكم له بأساس الدين ثم يقدم طلبا" يطالب فيه بالفائدة وقد تقدم هذه الطلبات من المدعي عليه، فتسمى طلبات متقابلة وهذا ما نصت عليه قانون المرافعات المدنية بقولها للمدعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا" بالدعوى الاصلية صله لا تقبل التجزئة [31] ،وقد يتقدم بها شخص ثالث يطالب فيها ادخاله في الدعوى القائمة يكون الطلب هنا اختيارين وكذلك ذكر خلاصه موجزه لدفوع الخصوم الجوهرية ومن الدفوع شكليه التي تتعلق بصحه اجراءات الخصومة كالدفع بعدم اختصاص المحكمة والدفوع الموضوعية تتعلق بموضوع الدعوى كان ينكر الدين المطلوب منه او ويدفع بإنقضائها بالوفاء **ونرى هذه البيانات التي ذكرناها ذات اهميه في جعل الحكم المدني اكثر قوه وفعالية وحجيه من خلال تسبيب الاحكام تسبيبا" كافيا" وبالتالي تتمكن محكمه التمييز من الرقابة على المحاكم من ادنى درجه منه لتحقيق العدالة بين الخصوم.**

وهناك بيانات تتعلق بادله الاثبات التي يستند اليها القاضي فلا يكفي ان تكون الادلة التي تستند اليها المحكمة مما يجوز الاسناد اليها قانون بل يجب ان يكون استدلال المحكمة بها مؤديا للنتيجة التي استخلصها منها والا كان الحكم مشوبا" بالفساد في الاستدلال كاستخلاص نتيجة معينه من دليل ما يخضع لعمليه منطقيه يقوم بها القاضي مستعملا ذكاءه عليه فان تقديره يعد غير صحيحا ويتحقق الفساد في الاستدلال عند استناده الى ادله غير صالحه موضوعيه للاقتناء بها او عدم فهمه للعناصر الواقعية تثبت لديه او وقوع تناقض بين هذه العناصر لعد للزوم المنطقي للنتيجة تنتهي اليه والعناصر التي بني عليها حكمه او استخلاصه من الاوراق واقعه لا تكون نتيجة لهذه الأدلة[32] ،يعني ادله الاثبات هي المصادر التي يعتمد عليها القاضي في ايراد الاسباب الحكم الواقعية مما يتعين عليه ان يذكر هذه الادلة في متن حكمه . وينبغي للمحكمة ان تبين في حكمها الاوجه التي دفعتها الى قبور او رد الادعاءات في الدفوع والطلبات التي يوردها الخصم بقرار ما سبب وجاء بقرار محكمه التمييز الاتحادية بهذا الصدد (على المحكمة ان تسبيب قرارها برفض اجابة طلب الخصم بتعيين خبير والعلم)[33]

وان ادله الاثبات هي مصدر القاضي في بيان اسباب الحكم الواقعية التي قام عليها قضاؤه مما يتوجب علية ذكر هذه الادلة تستند اليها في حكمة كون مقيد من جهة بوقائع الدعوى التي لا يمكن في تجاوزها الا اذا خالف النظام العام والأداب ومن جهة اخرى عليه ان يوضح مدى مطابقه هذه الادلة مع الوقائع وكفاية اسباب الحكم تعني بناء الحكم على اسباب صالحه لإعمال النتيجة التي توصل اليها الحكم وتعني ايضا على ان القاضي بحثة وقائع النزاع بحثا" وافيا وكون رايا" فيها وان القاضي قد بين وقائع النزاع التي استند اليه الحكم وبين ادله الاثبات والقاعدة القانونية التي وجد انها تستجيب الى الوقائع المطروحة[34] .

وحتى يكون التسبيب كافيا" لابد ان يكون اسباب الحكم كافيه بذاتها لتحقيق من قانونيه الحكم ولذلك فان على القاضي ان يرد على كافه المسائل التي يثيرها الخصوم سواء كانت هذه المسائل تتعلق بسير الخصومة او بإثبات ان التسبيب الذي يشريه القاضي هو في حقيقه الامر الرد على التسبيب الذي قدمه والخصوم في طلباتهم، فان كفاية الاسباب تقتضي فضلا "عن الرد على مسائل القانون للتأكد من قانونيه الحكم الرد على الخصوم والتأكد من احترام حقوق الدفاع.

ولكن نرى ان محكمه الموضوع غير ملزمه بتتبع الخصوم في جميع اقوالهم او حججهم او طلباتهم ،وان ترد استقلالا على كل منها ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها واوردت دليلها في الرد الضمني المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات.

يفرض هذا شرط ان الحكم يتضمن اسباب موجوده وكافية ومع ذلك فإن تحقيق هذين شرطين لا يضمن صحه التسبيب ولا بد ان تتسم هذه الاسباب الموجودة والكافية بالمنطقية ،بمعنى ان تعبر الاسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي وعن المنهج الذي انتهى به الى الحكم الذي أصدره[35] ،وبالنظر لكون اسباب الحكم هي الدعامات التي يرتكز عليها فانه يشترط ان يكون من شان هذه الاسباب ان تؤدي عقلا" على وفق المنطوق الى النتيجة التي انتهت اليها الحكم ،وبما ان القاعدة هي من سلطه فهم عناصر الواقع التي قدمت في الدعوى وتقديرا لما قدمه الخصوم من ادله ومدى صحه الاساس القانوني الذي بنى عليه دعاءاتهم حيث تجعل منها سببا" لحكم ماذا توفرت فيه مقومات الصحة اللازمة لذلك .

ويقصد بذلك قيام القاضي بالتصور للوقائع ذات الدلالة اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية وهذا يقتضي قيام القاضي بعمليه ذهنيه محلها وقائع الدعوى وقواعد القانون بهدف ان يستنشف قيام المصلحة التي يحميها القانون في وقائع النزاع تمهيدا" لإعمال التكييف القانوني على هذا الوقائع وبما ان شرط منطقيه اسباب الحكم ينصب على وجوب اشتماله على اسباب منطقيه في الامر يستدعي بيان معنى المنطق القانونية والقضائي وبالنتيجة ايضاح كيفيه اجراء التسبيب المنطقي[36] ،فالمنطق بوجه عام هو العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي تناولها التفكير، فالقاضي لا يصل الى النتيجة التي يخلص اليها في حكمه الا بقيام عمليات ذهنيه متتاليه، وهذه العمليات يجب ان تكون محكومة بقواعد المنطق حتى تكون اسباب الحكم التي تترجم النشاط الفكري والذهني للقاضي مقنعة للخصوم وللراي العام وللمحاكم العليا ،فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينه هو الاسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجه مساله معينه للوصول الى حلها القانوني[37] حيث تعد الاحكام القضائية من اهم المراحل الأساسية في الدعوى ففي غير حالة الطعن في الاحكام نجد في المجلات والدوريات فقره خاصة بالتعليقات على الاحكام القضائية مهمة هذه الفقرة اظهار العيوب والمزايا للأحكام القضائية [38]

المبحث الثاني

وظائف التسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني

ان التسبيب له اهميه سواء كان ذلك بالنسبة الى القاضي او بالنسبة الى الخصوم مما يدفع التشريعات الى النص عليه على الرغم من انه يعد مبدأ اجرائيا" عاما" يتم اعماله حتى في حاله عدم النص عليه ،والتسبيب ليس امرا قاصرا" على الاعمال القضائية ، فالسلطة التشريعية تسوغ اعمالها من خلال الاعمال التحضيرية للقوانين التي تصدرها ،والسلطة التنفيذية كثيرا ما تريد اسباب لقراراتها ،ولان التسبيب هو اعظم الضمانات التي افرزها الفكر القانوني لما دفع القاضي الى الاعتناء بحكمه مما يمكنه معه القول ان للتسبيب وظائف قد تتعلق بالمصلحة العامة والخاصة على حد سواء حيث سوف نوضح الوظائف والضمانات ذلك بشكل الوافي وموسع من خلال المطالب

المطلب الأول/ وظائف التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة العامة

المطلب الثاني/ وظائف التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة الخاصة

المقصد الأول

وظائف التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة العامة

يقوم تسبيب الاعمال القضائية بإداء وظيفه مهمه تتعلق بالمصلحة العامة وهي فسح المجال للرقابة على الاعمال القضائية من قبل المحاكم الاعلى درجه على المحاكم الادنى منها ،ومن جهة اخرى فالتسبيب يقوم بوظيفه تقويه حجيه العمل القضائي الذي يصدر من المحاكم، **فإن وظيفة الأولى** الرقابة على صحه العمل القضائي اذا كانت الدعوى تتألف من جميع ما يتيره الخصوم بينهم من نزاع في مسائلها الواقعية والقانونية كافه، كان على القاضي الذي يفصل فيها ان يتأكد من صدق وقائعها ثم يطبق على ما يثبت صدقه فيها ما يناسبها من القواعد القانونية ومن ثم اصدار الحكم وفقا لذلك.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

والمحاكم العليا لا تختص الا بالرقابة على ما يكون قد اخطأ فيه القاضي الموضوع في حكم القانون وبهذا يكون مضطر الى تحديد ما ينبغي اعتباره من المسائل القانونية الخاضعة على رقابته ،وما ينبغي اعتباره من الوسائل الواقعية الخارج عن هذه الرقابة[39]، **ونذهب بالقول ان للتسبيب دور مهم في تمكين المحاكم العليا بمباشر دورها الرقابي على صحه العمل القضائي وذلك للتأكد من سلامه النشاط الاجرائي للقاضي ومدى طبقته للقانون فهو يعد شرطا" لازما" لصحه الاعمال القضائية وهو امر من النظام العام لتعلقه بالإجراءات والحكم غير المسبب يعد في حكم المعدوم.**

وقد اكد قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة(159) اشار بان الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مكتملة على الاسباب التي بينت عليها والا كانت باطله بمعنى في تلك النصوص بان التسبيب الاعمال واجب قانونا" فان المشرع العراقي وكذلك المصري عندما اشترط تسبيب الاحكام اراد ان يضمن دقه وصحه الاحكام الصادرة من المحاكم لكي تستطيع المحاكم من فرض رقابتها على الاحكام وبالتالي تحقيق مصلحه الخصوم. ان المشرع العراقي قد نص على تصحيح الاحكام حيث ذهب بانه لا يؤثر في صحه الحكم ما قد يقع فيه من اخطاء ماديه بحث كتابيه او حسابيه وانما يجب تصحيح هذه الاخطاء من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين الاستماع اقوالهما وهو من حضر منها بشأنه واصدار القرار بتصحيح الخطأ الواقع وقرار التصحيح يدون حاشا للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ الطرفين[40].

ويتضح من تلك النصوص ان المقصود بالأخطاء المادية والحسابية هي الاخطاء التي تقع في التكوين الداخلي للحكم وقد مثل لها المشرع بنوعين من الاخطاء وهي الاخطاء الكتابية او الحسابية[41] ،ومن الاخطاء الكتابية الاخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح كما في حاله ذكر اسم احد القضاء ممن لم يشترك في اجراء المرافعة في ديباجه الحكم ضمنه اعضاء الهيئة خطا مادي ،لقد ذهب المشرع في قانون المرافعات العراقي وكذلك القوانين المقارنة بانه لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطل[42] .

اما الوظيفة الثانية فهي تقويه حجيه العمل القضائي حيث ان الالتزام بتسبيب العمل القضائي تسبيبا" كافيا" ومنطقيا" من شأن ان يدفع القاضي الى الاعتناء بحقه وتدقيق رايه وتدقيق الكافي وان يحسن دراسة اضبارة الدعوى بما تتضمنها من وقائع ومستندات وادله واثبات ،وذلك ليكون حكمه مقنعا للخصم ولكل من يطلع عليه وحتى يكون بمركز قوه امام المحاكم العليا عند الطعن فيه وهذا يؤدي بلا شك الى تقويه الحكم يجنبه الأخطاء[43] ،اذ للتسبيب دور مهم في تقويه الحكم واخراجها بصوره سليمه من خلال تركيزه على بعض العناصر المهمة في الحكم واكمال بعض من بيانات الديباجة والمنطوق وكل ذلك يتجلى من خلال النظر الى نصوص قانون المرافعات العراقي نصه يجب ان يبين في الحكم والمحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وماذا كان صادرا بماده تجاريه ومسألة مستعجله واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واسماء الخصوم وصفاتهم ومواطن كل منهم وحضورهم وغيابهم كما يجب ان يجتمع الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصه الجلسة لدفاعهم ودفاعهم الجوهري والقصور في اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم في اسباب الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين صدر الحكم يترتب علية بطلان الحكم . ومن خلال النظر الى منطوق هذه المادة فقد اوجب المشرع ذكر بعض البيانات التي يراها مهمه في تقويه ورصانة وحجيه الحكم الصادر بغيه المحافظة على حقوق الخصوم ومن ثم تحقيق المصلحة العامة ،حيث كفل المشرع الاجرائي حق التقاضي لكل

انسان بشرط ان يمارس هذا الحق بحسن النية فلا يمكن استعماله لمجرد النكاية في الخصم او الحصول على حقوق غير مشروعة[44]

المطلب الثاني

وظائف التسبيب والمنطوق المتعلقة بالمصلحة الخاصة

ان التسبيب هو وسيلة الخصوم للرقابة على الحكم الذي انتهى الية القاضي ،للتأكد من صحته وعدالته فكما ان الالتزام بالتسبيب واجب القضاة ،فانة حق للخصوم لمعرفة اسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم ام لصالحهم فالاسباب هي وسيلة الخصوم وفي التحقيق من ان المحكمة ان قد المت بوجه نظرهم في الدعوى وكذلك للتأكيد من صحة العمل القضائي هذا من جانب ومن جانب اخر فالتسبيب يؤدي الى كفاله احترام المبادئ الاجرائية المقررة لمصلحه الخصوم ، وبالتالي تحقق المصلحة الخاصة لإجل ذلك ان تسبيب يؤدي وظيفته في المصلحة الخاصة من خلال وظيفتين فان الوظيفة الاولى تمكين الخصوم للتأكد من صحه الاعمال القضائية حيث ان الاحكام المسببة تسبيبا" كافيا" تؤدي وضيفتها في تحقيق المصلحة الخاصة من خلال تقرير الحقوق والمراكز القانونية، فالحكم يبين حق الخصم بشان النزاع الذي تم الفصل فيه فمثلا الحكم بالزام المدين بان يؤدي ما عليه لمصلحه الدائن وهو حكم مقرر لحكم الدائن المترتب له في ذمه المدين قبل رفع الدعوى ولذلك يبقى للحق القائم اصلا سببه يحتفظ بوصفه وتأميناته واثاره كافه[45] .

القضائي مسببا" تسبيبا" كافيا" ليتمكن من مراقبته لمعرفه ما قضي لهم او عليهم ،فقد يقوم القاضي بنشاط ذهني قوامه والاستدلال فيما يتعلق بتطبيقه للقانون وذلك بإسباغ الوصف القانون الصحيح على الواقعة وهذا ما يؤدي الى تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم، فحتى يصدر القاضي حكمه بشكل صحيح فانه لابد ان يجري قياسا" قضائيا" فالمقدم الكبرى هي قواعد القانون والمقدمة الصغرى هي الوقائع وتقديرا هذه الوقائع من سلطه قاضي الموضوع ولا يخرج في شان الرقابة من محاكم العليا[46] .

فإن فهم القاضي للقانون وكيفيه تطبيقه فهي مساله تختص برقابتها محكمه التمييز ومحكمه النقض المصرية وان من مصلحه الخصوم هو ان يكون التسبيب واضح والاحاطة الكاملة من المحكمة بوقائع الدعوى لان الاصل ان يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع اسبابه ولكن يجوز الاكتفاء في تسبيب الحكم بالإحالة على اسباب حكم اخر صدر بين الخصوم انفسهم في ذات الدعوى ، وان يكون التسبيب جديا تواجه فيه المحكمة اسباب النزاع جميعها في نطاق الواقع والقانون فلا تقتصر على ايراد اسباب عامه لا مقنعه فيها ،وتصلح لتسبيب اي حكم او اسباب لا تتعلق بالدعوى وعليه يجب تسبيب كل حكم صدر في الموضوع او في طلب عارض او مساله فرعيه واذا تعدد الطلبات الخصم او دفوعهم وجب ان يتناول الحكم كل طلب وان يسببه بأسباب خاصه والقاضي عند طلبته من الخصوم اثبات بعض الوقائع المعروضة في اوراق الدعوى ا الدعوى انما يقوم بذلك بناء على سلطته التي منحة اياها القانون ويعود له تقدير فيما اذا كانت هذه الوقائع منتجه في الدعوى ام لا

، فمن خلال اسباب الحكم يتمكن الخصوم لمعرفه ما اذا كان القاضي قد احاط بجميع الوقائع، او اهمل بعضها فما نص عليه في المادة (159) من قانون المرافعات العراقي الذي ان تكون الاحكام مشتمله على الاسباب التي تبينت عليها وفقرتها الثانية قد نصت على المحكمة ان تذكر في حكمه الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصم والمواد القانونية التي استندت اليها

وان الفقه العراقي ذهب بان للتسبيب دورا" مهما" وفعال في تمكين الخصوم من التأكد على صحه الاحكام والرقابة عليها وكذلك للتحقق من ان القاضي قد اطلع على اوراق الدعوى و مستنداته واتصل علمه بكل ما ابداه الخصوم

،وان يستخلص الوقائع الصحيحة منها من واقع اثبات يجيزه القانون ، وانه احاطه بالدعوى وكيفها مع القانون تكييفها صحيحا ، فالحكم المسبب هو ابرز صوره لعمل القاضي وقيامه بواجبه في دراسة الدعوى وتدقيقها والتعرف على حقيقتها حتى ينزل قضاه منزله الاحترام ،ويسلم القاضي من مظنة التحيز والاستبداد ، وحتى لا يصدر الحكم متأثرا بعاطفه او هوى او ميل شخصي وهو في الوقت نفسه يمكن الخصوم من الاطلاع على الحكم والطعن فيه ويمكن محكمه التمييز والاستئناف من تقرير سلامه الحكم والاشراف على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فيعد الوسيلة الاولى لمراقبه حسن سير العدالة وحمل القضاء على بذل الجهد في تمحيص القضايا واصدار احكامها بما يدعو الى الاطمئنان اليها والثقة فيها) [47] .

اما الوظيفة الثانية للتسبيب المتعلقة بالمصلحة الخاصة هي كفالة احترام المبادئ الاجرائية حيث يتركز التقاضي على مبادئ اساسيه تحقيق المساواة بين الخصوم في الدعوى وذلك لتمكين كل خصم تقديم ادعاءاته واثباتها ومناقشه الحجج التي يدلي بها خصمها والرد على ما يتيره من دفوع ويتقيد القاضي في اقامه قضائه بأدلالة التي قدمت في الدعوى لها اصل في اوراقها وتناقش فيها الخصوم ومن الطبيعي ان كل هذا ينصب في مصلحه الخصوم والذي سبق وان قلنا التسبيب هو ضمان لحمايه المتخاصمين ومن هذه المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها التقاضي ومبدا حق الدفاع ومبدا المواجهة بين الخصوم ومبدا حياده القاضي وان احترام حقوق الدفاع هو المبدأ الذي تدور حوله المبادئ الاجرائية الاخرى وهو حق منظم واصل من اصول التقاضي يشكل ضمان اساسيه للعدالة في ابداء العمل القضائي ، وحق الدفاع يتمثل في سلطه الخصم سواء كان مدعيا او مدعي عليه في استعمال كافه الوسائل الاجرائية يقصد بها اثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه ،وحق الدفاع هو حق طبيعي ثابت ومكفول سواء نص عليه ام لم ينص عليه ، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها فاذا نص عليه كان ذلك كفاله وتأكيد له واذا لم ينص عليه لا يجوز انكاره واهدار قواعده وذلك لان حقوق الدفاع لا تستمد من القانون بل هي اصليه للأنسان ولصيقه بشخصه وتسارع حقوق الشخصية الاخرى وحق الدفاع حق عام متعلق بالنظام العام وعليه فانه يجب ضمانه للخصوم[48].

ان للتسبيب الاحكام دورا مهما في صيانه حق الدفاع والكشف عن اي اهدار لهذا الحق من جانب القاضي وبيان القاضي الاسباب الواقعية والقانونية التي ادت به الى اصدار الحكم هو وسيله الخصوم والمحكمة الاعلى درجه في الرقابة لتأكد من احترام حق الدفاع ،وعليه فان القاضي يلتزم بان يبين اسباب الرد على طلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي اثارها الخصوم امامهم ،وتوفر هذه الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي صيانه حق الدفاع والكشف عن اي اهمال من جانب المحكمة بهذا الحق فاذا تبين للخصم ان المحكمة قد اهدرت حقه في الدفاع فيكون له الحق في الطعن بالحكم لان الدستور كفل حق الدفاع للناس كافه والقضاء ،وقد يستعمل الخصم هذا الحق في مرافعته الشفوية او المكتوبة من دون قيد عليه في ذلك من المحكمة الا اذا خرج عن مضمون هذا الحق بان يبتعد في مرافعته عن الموضوع محل النزاع بحيث اذا خرج عن نطاقه ونبهته المحكمة على ذلك طالبه منه الالتزام بنطاق النزاع فلا تكون بذلك قد اخلت بحقه في الدفاع فعلى المحكمة ان لا تتصدى للدعوى في غفله منه على الرغم من ابداء اوجه الدفاع من الخصم الاخر[49] .

اما فيما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم باعتبارهم من المبادئ الاجرائية المقررة لمصلحه الخصوم فانه من المعلوم ان النزاع لابد ان يكون بين طرفين مما ياخذ الجمع بينهما وان يقدم كل واحد منهم ما لدية من حجج وادله مستندات والرد على ما يثيره الخصوم من دفوع اذا يقصد بالالتزام القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم كما انه يجب الزام الخصم الذي يتخذ اجراء يريد به الاحتجاج على خصمة بان يعلم الخصم بهذا الاجراء حتى يتناقشا

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة كان لا بد لنا من الوقوف على اهم ما توصلنا الية من استنتاجات وتوجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من مقترحات تحقيقا" للفائدة العلمية والعملية .

أولا" الاستنتاجات

1-- يتضح ان من ضوابط تسبيب الصحيح ينبغي ان ينظر الى اسباب الحكم كوحده واحده لذا فان اذا كان الحكم قد قام على عده قرائن يجب ان يكمل بعضها البعض اما اذا استند الى دليلين وكان احدهما كافي لحمله فان الاسباب تكون قافيه حتى لو كانت دليل معيبا

2- ان النظام القانوني في قانون المرافعات المدنية لم يقصر الالتزام القانوني بالتسبيب على الاحكام القضائية وانما استلزمه تسبيب بعض القرارات التي تصدرها المحكمة اثناء سير المرافعة فيما يتعلق بمسائل الاثبات بذكر الاوجه التي حملتها على قبول الادعاء والدفوع التي يوردها الخصوم وايضا ان الاساس الذي تبنى عليه كفاية الاسباب في الحكم يتجلى في ان تكون الاسباب التي يتضمنها واضحة وجليله تمكن جهة الطعن ببسط رقابتها للوقوف على صحه الحكم

3-- ان الاساس الذي تبني عليه كفاية الاسباب في الحكم يجب ان تكون فيه الاسباب واضحة وجليله تمكن جهة الطعن من بسط رقابتها للوقوف على صحه الحكم فاذا جاءت تلك الاسباب على نحو يعجزها عن دورها في الرقابة يكون الحكم معيبا" بعيوب القصور لان القصور في التسبيب هو اثر يؤدي الى زياده اسباب الحكم حيث يقصد بالأسباب الزائدة ما يردوا في الحكم من اسباب تزيد عن القدر الكافي لحمل النتيجة التي تواصل اليها الحكم وان القصور يعد اثرا على الحكم لان تأثير الخطأ على ان نتجددها اليها الحكم فاذا كانت النتيجة غير صحيحه كان الحكم مخالفا للقانون اما اذا انتهى اليها الحكم صحيحا فلا يؤثر ذلك على الحكم واتضح ايضا ان التناقض يؤثر على الحكم القضائي فاذا تناقض التسبيب مع منطوق الحكم فانه يعد معيبا فلا حاجه له لان منطوق الحكم هو الجزء الذي يعطي فيه القاضي حلا" للدعوى بالزام المدعي عليه او بالعكس رد المدعي وهو وحده الذي يحوز قوه الشيء المحكوم فيه ويقبل الطعن وفق الطرق المحددة قانونا" لذلك يجب ان يكون هناك توافر رابط منطقي وثيق بين التسبيب والمنطوق فاذا خالفت اسباب الحكم منطوقه وجب اعتبار المنطوق دائما بصرف النظر عن ما وردت في الاسباب ولا يجوز الطعن في اسباب الحكم دون الطعن في منطوقه وفي نفس الوقت

ثانيا" المقترحات

1-ان نص المادة 159 من قانون المرافعات المدنية العراقي يبدو قاصر عن معالجه تسبيب الاحكام بكل جوانبها من ضوابط وشروط وكافه الامور الموضوعية والشكلية لذلك يتطلب ان تكون اكثر وضوحا في صياغه هذه المسالة ويكون اكثر الماما" واحاط بجوانب الموضوع كافه ولغرض تحديد ضوابط تسبيب الاحكام والحيلولة دون الخوض في الاجتهادات القضائية المختلفة وعدم الوقوع في مشكله الفساد في الاستدلال وما يترتب عليه من اثار نقترح اضافه فقره جديده الى المادة 159 من قانون المرافعات تكون كالاتي **ينبغي ان تكون اسباب الحكم واضحة بعيده عن الغموض وان تكون مقدمات التسبيب ونتائجها سليمه غير متناقضة ومستمده من اجراءات الدعوى ذاتها**

2--توحيد ما جاء بنصوص المواد(159 161 162 217 218)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل بشان التسبيب ووضع ضوابط تعالج التسبيب كأجراء من اجراءات اصدار الحكم فقد سكت المشرع عن الكثير من المسائل مثل مساله الإحالة بالتسبيب بالحكم البدائي للمحكمة الاستئناف التي هي بحاجه لتنظيمها بموجب نصوص قانونيه اجرائية لبناء الحكم كما تسفر على الاستقرار للمبادئ القانونية والتأثر من جهات الطعن بالأحكام مع مراعاه ما جاء بالأحكام الصادرة من محكمه التمييز الاتحادية التي تتمثل مبادئ للعمل القضائي

الهوامش

[1]) ينظر : د. محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الاحكام الجنائية ، دار النهضة ،سنة 1988 ، ،ص 180 .

[2]) ينظر : المادة (162) من قانون المرافعات المدني العراقي النافذ المعدل .

[3])ينظر : عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ،المجلد الأول ،العقد ،ط3 ، 1988،ص317.

[4]) ينظر : المادة (159) من قانون المرافعات المدني العراقي النافذ المعدل

[5]) ينظر : نبيل حميد البياتي ،تسبيب الاحكام الجزائية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون والعلوم السياسية ،اذار ، 1 ,ص240 .

2

[6]) ينظر : د .حامد فهمي , و. د. محمد حامد فهمي , تسبيب الاحكام المدنية ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ,السنة الخامسة ، العدد 6 ,1935 ,ص436.

[7]) ينظر :د. عبد محمد القصاص ,الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية ,ط1 ,سنة 2005,ص943 .

[8]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1467/الهيأة الاستئنافية العقار/ 2011 في 2011/4/11) قرار قضائي غير منشور .

3

[9]) ينظر : القاضي صادق حيدر ,شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ,مكتبة السنهوري ,2011,ص252.

[10]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1591/الهيئة المدنية منقل/2003) في 10/10 2002 منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التنظيمات والتشريعات العراقية www.iraqld.iq

[11]) ينظر : د. احمد محمد احمد , مبادى المرافعات المصري ,دار النهضة العربية ,2015 ,ص214.

[12]) ينظر المادة 157 /2 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل

[13])ينظر :الأستاذ محمود القاضي , تسبيب الاحكام واعمال القضاة ,بحث منشور في مجلة القضاء ,ع1,س 21 ,مطبعة العاني بغداد , 1966 , ص11.

[14]) ينظر : د . عبد الرحمن العلام , تعليل الاحكام ,بحث منشور في مجلة القضاء , ع4,أيلول ,1954 ,ص11.

[15]) ينظر : د. علي غسان احمد , تسبيب الاحكام المدنية , بحث منشور في مجلة الحقوق ,جامعة النهرين ,المجلد 12 ,العدد1 ,2010 , ص629.

[16]) ينظر : د. محمد علي الكيك , مصدر سابق ,ص 457 .

[17]) ينظر محمد علي الكيك ,مصدر نفسة ,ص 178 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

[18]) ينظر : عن محمود السيد التحيوي ,تسبيب الاحكام ، الطعن بالاحكام القضائية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2007 ،ص19 .
[19]) ينظر : د . رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية ، دار النهضة ، 1959 ،ص677 ،ص387.

[20]) ينظر : أنور طلبة ، المطول في شرح قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2012، ص 244.

[21]) ينظر : د. احمد أبو الوفا، شرح قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الخامسة عشر ،دار المعارف ، الإسكندرية ،سنة 1965 ،ص 265

[22]) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1476/ الهيأة الاستئنافية للعقار /2011 في 2011/4/11) قرار قضائي غير منشور
[23]) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (6537/ استئنافية عقار /2012)في 12/10 /2012 قرار قضائي غير منشور

[24]) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1228/ الهيأة الاستئنافية عقار /2013) في 2013/3/5 قرار قضائي غير منشور
[25]) ينظر : د. عزمي عبد الفتاح ،تسبيب الاحكام القضائية واعمال القضاة ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة 1978، ،ص386.

[26]) ينظر :د . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات ، مطبعة الجامعة ، سنة 1984 ،ص 235.

[27]) ينظر :محمد ماهر أبو العينين ,الدفوع التأديبية ,ط1 ,2006 ,ص 235.
[28]) ينظر : المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل

[29]) ينظر : عبد المنعم حسني ,المدونة الذهبية للقواعد القانونية , مدونة التشريع والقضاء ,الطبعة الأولى ,1983 ,ص 457.

[30]) ينظر : المادة (6/46) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل

[31]) ينظر : المادة (68) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل
[32]) ينظر : د. فتحي والي ,الوجيز في شرح المرافعات المدنية التجارية , مصدر سابق ,ص 124.

[33]) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1064/الهياة الاستئنافية منقول /2013)قي 2013/5/7/ مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول /السنة السادسة /2014 /ص 731

[34]) ينظر :د . نبيل إسماعيل عمر ,أصول المرافعات المدنية التجارية ,مصدر سابق , ص 1101.
[35]) ينظر : د. يوسف المصاورة , تسبيب الاحكام وفق أصول المحاكمات المدنية , مصدر سابق ,ص 769 .

[36]) ينظر : د. عبد الهادي الفضلي , خلاصة المنطق ,مكتبة كرار السعدي ,2008-2009 ,ص88.

[37]) ينظر : د . مصطفى الزلمي , الصلة بين علم المنطق والقانون ,مطبعة شفيق ,بغداد , 1886,ص6.

[38]) ينظر : استاذنا الدكتور ، فرات رستم امين ،التعليق على الاحكام القضائية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 42 ، العدد77 ،2021 .
[39]) ينظر : د. عبد الحميد الشواربي ،البطلان المدني- الاجرائي الموضوعي ،مصدر سابق ،ص259.
[40]) ينظر المادة (167) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل

[41]) ينظر :مصطفى الصخري ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية ،دراسة نظرية تطبيقه ،ط3،المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ،ص267.

[42]) ينظر : نبيل حميد البياتي ,تسبيب الاحكام الجزائية (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، 1983،ص10.

[43]) ينظر :د . محمود السيد التحيوي ، مصدر سابق ،ص54.
[44]) ينظر : استاذنا الدكتور ، احمد سمير محمد ياسين ،مبدأ حسن النية في قانون المرافعات دراسة تحليلة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المستدامة ، السنة الثالثة ،المجلد الثالث ،العدد الثالث ،سنة 2021.
[45]) ينظر : د. فايز احمد عبد الرحمن ،الوسيط في قانون المرافعات الليبي مقارنة مع القانون المصري ،دار النهضة ،القاهرة ،2010 ،ص 379 .
[46]) ينظر : د. يوسف المصاورة ،مصدر سابق ،ص 87 .
[47]) ينظر : د. محمود القاضي ، تسبيب الاحكام ، بحث منشور في مجلة القضاء ،سنة 1966 ، مطبعة العاني ،بغداد ،ص10.

[48]) ينظر : د. يوسف المصاورة ، مصدر سابق ،ص 87.

[49]) ينظر : د. أنور طلبة ،مصدر سابق ،ص 425.

قائمة المصادر

أولا" الكتب القانونية

1-د.احمد محمد احمد ،مبادى المرافعات المدنية المصري ، دار النهضة ،2015 .

2-- المستشار .أنور طلبة ، بطلان الاحكام وانعدامها ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، سنة 2012 .

3– د .احمد صدقي محمود ، الوجيز في شرح المرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ،2001 .

4-:د . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات ، مطبعة الجامعة ، سنة 1984.

5-– الطبيب براده ، اصدار الحكم المدني وصياغة الفنية في ضوء الفقة والقضاء ، مطبعة المعارف ، الرباط ، 1969 .

6- د .حامد فهمي ،تسبيب الاحكام المدنية ،مكتبة الصباح ، بغداد ، 2011.
7- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة ، 1959

8- د . سامي النشار ، المنطق الصوري منذ ارسطو وتطوره المعاصر ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار للنشر ،سنة 1955 .
9-– القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، 2011 .

10- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، سنة 2008 .
11-– عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام القضائية واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1987 .
12-- د .عبد المنعم حسني ، المدونة الذهبية للقواعد القانونية ، مدونة التشريع والقضاء ، الطبعة الأولى ، 1983 .

13- د .عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول العقد ، طبعة الثالثة ، 1981 .
14- علي محمد علي حمود ،النظرية العامة للتسبيب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، 2003

15-- د .عبد الحميد الشواربي ،البطلان المدني الاجرائي الموضوعي ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ،1985.

16-– د .عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية معززة بالتطبيقات القضائية ، لبنان ، بيروت ،2018

17- د .محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الاحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ،سنة 1988 .

18- د .محمود السيد التحيوي ، الطعن في الاحكام القضائية ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،2007 .

19-- د .محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع التأديبية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديد ، مصر 2006

20-- د .مصطفى الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ،مطبعة شفيق ، بغداد ، 1886 .

21-– د . نبيل إسماعيل عمر ، تسبيب الاحكام في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008

22- د.يوسف المصاورة ، تسبيب الاحكام وفق قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطعه الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

23- د. ياسر باسم ذنون ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، الموصل ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009 .

ثالثا" الرسائل والاطاريح

الرسائل

1- نبيل حميد البياتي ، تسبيب الاحكام الجزائية ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،1983 .

رابعا" البحوث والمقالات

1- حامد محمد فهمي ، حامد فهمي ،تسبيب الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، العدد 6 ،1935 .

2- عبد الرحمن العلام ،تعليل الاحكام ،بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الرابع ،أيلول ،1954 .
3-استاذنا الدكتور ، احمد سمير محمد ياسين ،مبدأ حسن النية في قانون المرافعات دراسة تحليلة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المستدامة ، السنة الثالثة ،المجلد الثالث ،العدد الثالث ،سنة 2021.

4-علي غسان احمد ، تسبيب الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 12 ،العدد 1 ، 2010
5- محمود القاضي ، تسبيب الاحكام ، بحث منشور في مجلة القضاء ، سنة 1966 ، مطبعة العاني ، بغداد .
6- استاذنا الدكتور ، فرات رستم امين ،التعليق على الاحكام القضائية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 42 ، العدد77 ،2021

رابعا" القوانين :

1-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ المعدل

خامسا" القرارات القضائية (غير منشورة)

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1476/ الهيأة الاستئنافية للعقار /2011 في 2011/4/11) قرار قضائي غير منشور
2-ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (6537/ استئنافية عقار /2012)في 12/10 /2012 قرار قضائي غير منشور

3-ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1228/ الهيأة الاستئنافية عقار /2013) في 2013/3/5 قرار قضائي غير منشور